



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / مدير شركة للاستشارات (المملكة المتحدة) المحدودة / إضافة لوظيفته
/ وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة عمل الكرخ انه سبق وان تم تعيينه لدى شركة المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١ بصفة (اداري) وراتب شهري مقداره (الفان وتسعمائة دولار) وقد تم انتهاء خدماته بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ وبشكل تعسفي وبدون مسوغ قانوني لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع كافة الاشتراكات والمستحقات المذكورة في عريضة الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٠٢/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٦ حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغاً مقداره مائة وسبعة وعشرون مليوناً وتسعمائة واثنتان وثمانون الف وتسعمائة وعشرون ديناراً عن بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة وعن بدل الاجازات السنوية المتراكمة وكذلك عن ساعات العمل الإضافية وعن أجور العمل أيام العطل والمناسبات وكذلك عن الرواتب للفترة من ٢٠٢٣/١٢/٢٥ لغاية ٢٠٢٤/٣/٢٥ وكذلك الزام المدعى عليه بتأديته الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي مبلغاً مقداره خمسة ملايين وثلاثة الاف وتسعمائة وخمسون ديناراً عن مستحقات المدعى من اشتراكات الضمان الاجتماعي للفترة من ٢٠١٩/١٢/٣١ لغاية ٢٠٢٠/٨/١ وتحميله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزاً بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة وتحري الوقائع عملاً بأحكام المادة (٢) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، للوصول الى الحقيقة حيث ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان المدعى /المميز عليه كان يعمل لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته /المميز بصفة اداري فكان يتعين على المحكمة الاطلاع على كشف باجازات المدعى للتحقق عن تمتعه بالاجازات السنوية المتراكمة من عدمه كما يقتضي التحقق عن العمل الإضافي في أيام العطل والاعياد والمناسبات الرسمية ومفاتحة دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال عن كل ما يتعلق بتسديد اشتراكات ضمان المدعى عن فترة عمله المطالب بها وفقاً لأحكام المادة (١٧/اولاً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.



نائب الرئيس
زيدون سعدون

